[202] محمدا رسول ا (صلى ا عليه وآله)، وأن عليا أمير المؤمنين (عليه السلام) إمامك، وفلان وفلان، حتى يأتي على آخرهم ؟ ! فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه، فإنه قد لقن حجته، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه. (3405) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: ينبغي أن يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره. 36 - باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه. (3406) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، أن النبي (صلى ا عليه وآله) نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه. (3407) 2 - وبهذا الاسناد عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا تطينوا القبر من غير طينه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1)، وكذا الذي قبله. (3408) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام):

_____ 3 - علل الشرائع: 308 / 1. الباب 36 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 202 / 4، التهذيب 1: 460 / 1500. 2 - الكافي 3: 201 / 1. (1) التهذيب 1: 460 / 1499. 3 - الفقيه 1: 120 / 576. (*)

_____